


الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 794

السنة 34

جمادى الأولى 1413
الموافق 15 نوفمبر 1992

المحتوى

1- القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 107 - 92 يتضمن افتتاح واختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة
1992/10/31
560 1992 - 1993

نصوص مختلفة
قرار رقم 1059، يقضى بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصفقات بمحكمة الحسابات
1992/11/14
560

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة
قرار رقم 985، يقضى بتعيين وتحويل مستشار أول إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
1992/10/29
560 فى بروكسل

وزارة العدل

نصوص مختلفة

561 مقرر رقم 583، يقضى بتحويل بعض القضايا. 1992/10/29

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

562 مقرر مشترك رقم ت 089 مكرر، يقضى بتعيين القضاة رؤساء لجان مراجعة اللوائح الانتخابية. 1992/10/24

565 مقرر مشترك رقم 586، يقضى بالصادقة على ميزانيات كل من: وادان، بابابي، ولد بينج، كيهيد، أمبود، منكل، أركيز، و الميزانية التكميلية لبلدية أزويرات. 1992/10/29

566 المقرر رقم 587، يقضى بإعارة موظف. 1992/10/29

وزارة المالية

نصوص مختلفة

566 مقرر رقم 589 يتضمن تعيين مفوضين للحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. 1992/10/31

567 مقرر رقم 591 يتضمن اعارة مفتش جمارك لدى وزارة الخارجية والتعاون. 1992/10/31

567 قرار رقم 1024 يقضي بوضع إداري من سلك مساعدي الدولة تحت تصرف مزرعة أمبورية. 1992/10/31

567 مقرر رقم 595 يسمح بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة. 1992/11/02

567 مقرر رقم 596 يقضى باستئناف مفتشة مكاتب لعملها. 1992/11/02

568 قرار رقم 1030، يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح دركي سابق ورفيق من الجيش الوطني وحرسيين ورفيق أول. 1992/11/02

568 قرار رقم 1032 يتضمن التقدم التلقائي من حيث الدرجة لإداري من السلك المالي. 1992/11/02

568 قرار رقم 1035 يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح عريف من الشرطة. 1992/11/02

569 قرار رقم 1044 يسمح بتسديد مشاركة موريتانيا في هيئة الأمم المتحدة. 1992/11/03

- قرار رقم 1045 يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في رأس مال صندوق المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا. 1992/11/08
- 569
- قرار رقم 1053 يسمح بتسييد إتمادات لديرية الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري. 1992/11/11
- 569
- وزارة المعادن والصناعة
- مقرر رقم ت 092، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج ماء الجافل والنظفات (دقيق وسائل) والمواد العطورية في نواكشوط. 1992/11/08
- 569
- وزارة المياه والطاقة
- مقرر رقم ت 093 يحدد الأسعار القصوى للمحروقات الغازية. 1992/11/08
- 570
- مرسوم رقم 92 - 064 يقضي بتعيين رئيس مصلحة في وزارة المياه والطاقة. 1992/11/14
- 571
- وزارة التهذيب الوطني
- مقرر رقم 603 يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم. 1992/11/08
- 572
- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- مقرر رقم 582 يقضي بتعيين دكتور في الطب. 1992/10/28
- 572
- مقرر رقم 588، يقضي بالتأكد من انتهاء خدمات موظفة بسبب الوفاة. 1992/10/30
- 572
- مقرر رقم 590، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي. 1992/10/30
- 572
- مقرر رقم 592، يقضي بإعادة دمج موظف في سلكه الأصلي. 1992/11/30
- مقرر رقم 594، يقضي بتصحيح المقرر رقم 486 الصادر بتاريخ 92/9/2 القاضي بتعيين أستاذ متربص في التعليم العالي. 1992/11/30
- 573
- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مرسوم رقم 065 - 92، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بمركز الأمراض العصبية والنفسية. 1992/11/11
- 573
- وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- مقرر رقم ت 094، يقضي بفتح معهد إسلامي بنواكشوط يدعى معهد ابن مسعود للكتاب والسنة. 1992/11/11
- 575
- كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي
- مرسوم رقم 066 - 92، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى مركز التكوين المهني للمحاضر (م. ت. م.) بنواكشوط. 1992/11/11
- 575

2- مراسم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 107 - 92 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992،
يتضمن افتتاح واختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة
1992 - 1993.

نصوص مختلفة

قرار رقم 1059، صادر بتاريخ 14/11/1992، يقضى بتعيين
رئيس اللجنة وأعضاء لجنة الصفقات بمحكمة الحسابات.

المادة الأولى: يعين رئيسا وأعضاء في لجنة الصفقات
بمحكمة الحسابات السادة التالية أسماؤهم:

الرئيس: عبد الله ولد محمد القاطي مستشارا لدى محكمة
الحسابات

أعضاء: با صيدو مستشارا لدى محكمة الحسابات
-المصطفى ولد عبد الله، المستشار الفني لرئيس محكمة
الحسابات

-أحمد ولد عبد اللطيف مدقق لدى محكمة الحسابات
-اتراورى با مادوا مدقق لدى محكمة الحسابات

المادة الثانية: يكلف رئيس لجنة الصفقات بمحكمة
الحسابات بتطبيق هذا القرار الذى سينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - تفتتح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة
1992 - 1993 يوم الإثنين 9 نوفمبر 1992 الساعة العاشرة
وتختتم يوم الخميس 7 يناير 1993

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

قرار رقم 985، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1992، يقضى
بتعيين وتحويل مستشار أول إلى سفارة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية فى بروكسل

المادة الثانية: يصبح هذا القرار نافذا ابتداء من 21/10/1992
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

المادة الأولى: يعين ويحول محمد عبد الله ولد قلاى، مفتش
جمارك إلى سفارة الجمهورية الإسلامية

وزارة العدل

تحويل بعض القضاة
 رقم 583 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1992، يقضى بـ
 تحويل بعض القضاة
 المادة الأولى: يحول القضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات
 الواردة في الجدول أدناه:

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
ملاي عبد الرحمن ولد ملاي أعل	45020 ب	رئيس محكمة المقاطعة بنامشكط اعتبارا من 1992/03/05	رئيس محكمة مقاطعة بمقامة
محمد يحي ولد عمر	45007 ش	رئيس محكمة الاستئناف بنواكشوط	رئيس الغرفة المختلطة بنواذيب
محمد عبد الرحمن ولد ملاي عبد الرحمن	45033 ذ	رئيس الغرفة المختلطة بنواذيب	قاضي التحقيق بالغرفة الأولى بنواكشوط
ملاي عبد الرحمن ولد ملاي أعل	45020 ي	رئيس محكمة مقاطعة بمقامة	قاضي التحقيق بنواذيب
محمد صالح ولد عمر	52234 ف	قاضي التحقيق بنواذيب	باني وكيل الجمهورية بنواكشوط
الشيخ أحمد محمد ولد أحمد	12188 خ	رئيس محكمة مقاطعة بتفرق زينة	مستشار المحكمة الإقليمية بنواكشوط
ولد عابدين الحضرامي ولد الشيخ محمد اخضر	52273 ق 49588 ض	رئيس محكمة مقاطعة سلبابي رئيس محكمة مقاطعة بو مديد	رئيس محكمة مقاطعة بكر مسين رئيس محكمة مقاطعة بقطع لبحار
محمد المختار ولد محمد	49363 ر	رئيس محكمة مقاطعة مقطع لبحار اعتبارا من 1991/03/10	رئيس محكمة مقاطعة بوفى
محمد ولد التاه ولد المان	52287 ح	مستشار الغرفة المختلطة بنواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة بزويرات
محمد سيدي ولد محمود	45023 م	رئيس الغرفة المختلطة بالمحكمة الإقليمية بكيويدي	رئيس محكمة مقاطعة بتفرق زينة
محمد ولد سيد براهيم	45029 ر	مستشار المحكمة الإقليمية بروصو اعتبارا من 1992/04/07	مستشار المحكمة الاستئناف بنواكشوط
قال ولد محمد بابا	52289 ك	رئيس محكمة مقاطعة بازويرات اعتبارا من 1992/05/05	مستشار المحكمة الإقليمية بنواكشوط
محمد الهادي ولد محمد		مستشار المحكمة الإقليمية بكيفة	مستشار المحكمة الاستئناف بكيفة

2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 089 مكرر، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1992، يقضى بتعيين القضاة رؤساء لجان مراجعة اللوائح الانتخابية.

المادة الأولى : يعين القضاة التالية أسماؤهم رؤساء اللجان مراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات طبقاً للجدول التالي:

	ولاية الحوض الشرقي:
	مقاطعة النعمة
رئيس محكمة المقاطعة	- المام ولد محمد فال
	مقاطعة باسكنو
رئيس محكمة المقاطعة	- شيخان ولد محمد فال ولد سيدي
	مقاطعة أمرج
رئيس محكمة المقاطعة	- محمد محمود ولد محمد عبدالله
	مقاطعة تنبدغ
رئيس محكمة المقاطعة	- عبدالله ولد محمد أحمد
	مقاطعة ولاتة
رئيس محكمة المقاطعة	- سحمن باب ولد عبدالله
	مقاطعة جيقرن
قاضى تحقيق لدى المحكمة الإقليمية (العيون)	- محمد ولد يوكات

	ولاية الحوض الغربي:
	مقاطعة العيون
رئيس محكمة المقاطعة	- داه ولد حمين
	مقاطعة تامشكط
قاضى تحقيق لدى المحكمة الإقليمية (النعمة)	- محمد الأمين ولد أحمد
	مقاطعة الطينطان
رئيس محكمة المقاطعة	- سالم ولد بشير
	مقاطعة كويني
رئيس محكمة المقاطعة	- أبوبكر ولد محمود

	ولاية لعصابة:
	مقاطعة كيفة
رئيس محكمة المقاطعة	- محمد محفوظ ولد محمد محمود
	مقاطعة باركيول
رئيس محكمة المقاطعة	- أمانة الله ولد محمد الأمين

مقاطعة بومديد	مقاطعة بومديد
-المصطفى ولد محمد أحمد	-المصطفى ولد محمد أحمد
مقاطعة كرو	مقاطعة كرو
-أسلم ولد محمد المصطفى	-أسلم ولد محمد المصطفى
مقاطعة كنكوصة	مقاطعة كنكوصة
-سيد ولد سيد أحمد باب	-سيد ولد سيد أحمد باب
ولاية كيد ماقه :	ولاية كيد ماقه :
مقاطعة سيلبابي :	مقاطعة سيلبابي :
-أحمد ولد سيد يحيى	-أحمد ولد سيد يحيى
مقاطعة ولد ينجه :	مقاطعة ولد ينجه :
-أحمد ولد سيد يحيى	-أحمد ولد سيد يحيى
محمّد ولد محمّدن فال	محمّد ولد محمّدن فال
ادبالو أمادو عبد الله	ادبالو أمادو عبد الله
محمد ولد سيدي ولد مالك	محمد ولد سيدي ولد مالك
المختار ولد محمّدن	المختار ولد محمّدن
محمّدن ولد أحمد سالم	محمّدن ولد أحمد سالم
مقاطعة مكطع لحجار :	مقاطعة مكطع لحجار :
الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير	الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير
مقاطعة بوكي :	مقاطعة بوكي :
محمد المختار ولد محمد	محمد المختار ولد محمد
مقاطعة بابابي :	مقاطعة بابابي :
كيدي أمادو يرو	كيدي أمادو يرو
مقاطعة أمباي :	مقاطعة أمباي :
محمد محفوظ ولد محمدا	محمد محفوظ ولد محمدا
ولاية تكانت :	ولاية تكانت :
مقاطعة تجكجة :	مقاطعة تجكجة :
محمد محمود ولد بيه	محمد محمود ولد بيه
مقاطعة الجرية :	مقاطعة الجرية :
أحمد ولد سيد أحمد	أحمد ولد سيد أحمد
مستشار المحكمة الإقليمية بكيفة	مستشار المحكمة الإقليمية بكيفة
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
رئيس محكمة الإقليمية بالنيابة	رئيس محكمة الإقليمية بالنيابة
رئيس المحكمة المقاطعة	رئيس المحكمة المقاطعة
ولاية كوركول :	ولاية كوركول :
مقاطعة كيهيدي :	مقاطعة كيهيدي :
مقاطعة مونكل :	مقاطعة مونكل :
مستشار لدى المحكمة الإقليمية بكيهيدي	مستشار لدى المحكمة الإقليمية بكيهيدي
مقاطعة أمبود :	مقاطعة أمبود :
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة مقامة :	مقاطعة مقامة :
قاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية بكيهيدي	قاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية بكيهيدي
ولاية لبراكنته :	ولاية لبراكنته :
مقاطعة الأاك :	مقاطعة الأاك :
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة بوكي :	مقاطعة بوكي :
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة بابابي :	مقاطعة بابابي :
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة أمباي :	مقاطعة أمباي :
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
ولاية تكانت :	ولاية تكانت :
مقاطعة تجكجة :	مقاطعة تجكجة :
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة الجرية :	مقاطعة الجرية :
قاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية بالاك	قاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية بالاك

مقاطعة تيشيت :

مستشار لدى المحكمة الإقليمية بنو اكشوط

محمد يحظيه ولد الخطار الحسن

ولاية اترارزة :

مقاطعة روصو :

محمدن ولد محمد باب

مقاطعة ابي تلميت :

رئيس محكمة القاطعة

محمد محفوظ ولد باب

مقاطعة كرمسين :

رئيس محكمة القاطعة

محمد ولد احمد ولد عابدين
محمدن ولد عبد الكريم

مقاطعة اركين :

رئيس محكمة القاطعة

محمد ولد محمود ولد محمد الامين
عبد الله ولد امين

مقاطعة ادرار :

رئيس محكمة القاطعة

محمد الامين ولد عبد القادر

مقاطعة اوججت :

رئيس محكمة القاطعة

محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود
الشيخ ولد داھي

مقاطعة ادرار :

رئيس الفرقة الخططة لدى المحكمة الإقليمية باطار

عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد

مقاطعة اذيرك :

مستشار لدى محكمة الاستئناف بنو اديبو

محمدن ولد التاه ولد الال
تام ولد محمدن امامه

مقاطعة بنو اكرين :

مستشار لدى محكمة الاستئناف بنو اديبو

محمد عبد الله ولد محمد محمود
محمد الامين ولد دداه رئيس محكمة القاطعة

محمد الامين ولد دداه رئيس محكمة القاطعة

ولاية نواكشوط :	دب سالم ولد حبيب الله
مقاطعة تيارت :	سعدنا ولد الشيخ العلوم
رئيس محكمة المقاطعة	محمد باب ولد أحمدو سالك
مقاطعة لكصر :	محمد سيديا ولد محمد محمود
رئيس محكمة المقاطعة	أحمد الحسن ولد الشيخ
مقاطعة السبخة :	محمد الأمين ولد الشيخ أبيه
رئيس محكمة المقاطعة	الدين ولد محمد الأمين
مقاطعة تفرغ زينة :	باليه ولد محمد المصطفى
مقاطعة الميناء :	محمد سالم ولد يحظيه
رئيس محكمة المقاطعة	
مقاطعة توجنين :	
رئيس محكمة المقاطعة	
مقاطعة دار النعيم :	
رئيس محكمة المقاطعة	
مقاطعة عرفات :	
رئيس محكمة المقاطعة	
مقاطعة الرياض :	
رئيس محكمة المقاطعة	

المادة 2. - يكلف ولاية الولايات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بقرار مشترك رقم 586، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1992، يقضى بالصادقة على ميزانيات كل من : وادان، بابابي، ولد ينج، كيهيد، أمبود، منكل، أركيز، و الميزانية التكميلية لبلدية أزويرات.

المادة الأولى : تمت المصادقة على ميزانية البلديات التالية التي تتوازن في مداخيلها خلال السنة المالية 92 على النحو التالي :

الميزانيات	البلديات
2.090.445	ولد ينج
20.518.810	كيهيدي
1.017.500	وادان
5.409.636	بابابي
4.838.000	أمبود
1.336.291	منكل
5.536.450	أركيز
2.204.567	أزويرات (ميزانية تكميلية) 92

المادة 4. - سينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3.- يقوم المعهد العالي و تقنيات البحار فى انواذيب بتسييد راتب المعنى و تنظيم إجازته الإدارية خلال فترة الإعارة وذلك طبقا للترتبات المنصوص عليها فى المراسيم : 62 - 023 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و 258/72 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1972 يبقى المعهد مدينا للخزانة العامة بدفع رسوم تهيئة حقوق المعنى للتقاعد.

المادة 4.- ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 587، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1992، يقضى بإعارة موظف.

المادة الأولى : يتم ابتداء من 01 يناير 1988 إنهاء إعارة السيد محمد الحافظ ولد خيرى لدى مركز إغيمت (معهد متخصص تابع للسيلس)، ادارى مدنى الفئة 2 الدرجة 3 العلامة القياسية (1010) منذ 1986/02/17.

المادة 2.- تتم ابتداء من 01 مارس 1988 إعارة السيد محمد الحافظ ولد خيرى ادارى مدنى الفئة 2 الدرجة 4 العلامة القياسية (1050) منذ 88/12/17 لوزارة المالية وذلك بغية العمل فى المعهد العالي لعلوم و تقنيات البحار.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 589 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992 يتضمن تعيين مفوضين للحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

المادة الأولى:- يعين الموظفون التالية أسماؤهم ابتداء من تاريخ توقيع رسائل تعيينهم ، مفوضي حسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التالية :

الاسم واللقب	المصلحة	المؤسسة	رقم وتاريخ رسالة التعيين-
ابراهيم ولد رافع	إ م م ع	م ع ع	راوم رقم 162 في 88/03/28
باب أمقار جينكي	إ م م ع	م م ب ج	راوم رقم 425 في 88/07/26
سي أسميو	إ م م ع	م و ب ب ص	راوم رقم 729 في 88/10/26
أحمد سالم جيل	م ع م	م ت ع	راوم رقم 910 في 88/12/25
بوكم عمار حمادي	م ع م	ح و خ	راوم رقم 911 في 88/12/25
باب أمقار جينكي	إ م م ع	م و ب ز ت ز	راوم رقم 104 في 89/02/08
محمد سالم اللقب الداه	أ و م ع	م ت ت م	راوم رقم 56 في 90/01/17
باب أمقار جينكي	إ و م ع	م ع ت ف	راوم رقم 161 في 90/02/08
ابراهيم ولد رافع	إ و م ع	م ل و	راوم رقم 161 في 90/02/08
ديوب أبدول حمت	إ م م ع	ت م	راوم رقم 181 في 90/03/10
إد ولد الزين	إ و م ع	إ م	راوم رقم 181 في 90/03/10
يحي ولد أمخيطرات	م ع م	م ا و	راوم رقم 265 في 90/04/25
أعمر ولد جدو	ج ر	م و ا	راوم رقم 084 في 91/02/19
محمد عبد الله ولد محمدي	إ م م ع	م م ب ع	راوم رقم 109 في 91/03/26
إد ولد الزين	إ م م ع	م و ب ب	راوم رقم 110 في 91/03/26
صو عمار عبدالله	إ و م ع	م و و	راوم رقم 111 في 91/03/26
صو عبد الله	ديوان وم	م و ا ع	راوم رقم 238 في 91/04/10
محمد فال ولد أحمد	إ م م ع	م ا ا	راوم رقم 314 في 91/05/12
ديا أبوبكر	إ و م ع	م و م ق ض خ	راوم رقم 295 في 91/07/21
صو عمار عبدالله	إ و م ع	ح و د	راوم رقم 524 في 91/09/3

المادة 2.- يبلغ هذا المقرر اينما كان ذلك ضروريا وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3. - يبلغ هذا القرار أينما كان ذلك ضروريا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 595 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992 يسمح بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.

المادة الأولى. - يسمح بتحويل الاعتمادات أدناه من مادة إلى أخرى وذلك ضمن العنوان 11 الفصل 02 الميزانية 11 تسيير 1992.

- 12.000 من المادة 10 الفقرة 20 إلى المادة 09 الفقرة 30

- 41.000 من المادة 10 الفقرة 21 إلى المادة 09 الفقرة 30

- 196.000 من المادة 10 الفقرة 22 إلى المادة 09 الفقرة 30.

المادة 2. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 596 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992 يقضي باستئناف مفتشة مكاتب عملها.

المادة الأولى. - تستأنف السيدة كان أسية ؛ مفتشة مكاتب الرقم الاستدلالي 53718 من المستوى الثاني الدرجة الثالثة العلامة القياسية 670 بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1988 والتي كانت سابقا في حالة استبعاد لأغراض شخصية ولمدة سنتين في عملها وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991.

المادة 2. - يعلن هذا المقرر أينما كان ذلك ضروريا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 591 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992 يتضمن إغارة مفتش جمارك لدى وزارة الخارجية.

المادة الأولى : يعار السيد محمد عبد الله ولد كلاي ، مفتش جمارك الرقم الاستدلالي 12418 خ ، مستوى ثاني ، درجة لامة (العلامة القياسية 920) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح أغسطس 1992، لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك بوصفه مستشارا أولا لسفارة الجمهورية الإسلامية للموريتانية ببروكسل (بلجيكا).

تحمل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، طيلة إغارة لعني خدمات راتبه وإجازاته الإدارية وتبقى مدينة للخزينة لامة بمبلغ مساهمتها في حقوق معاش المعني.

المادة 2. : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1024 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992 يقضي بوضع إداري من سلك مساعدي الدولة تحت تصرف مزرعة أمبورية.

المادة الأولى. - يوضع السيد بالحسن، إداري من سلك مساعدي الدولة ؛ د 2 ؛ المجموعة الأولى ؛ الدرجة الخامسة ؛ منذ 2 يناير 1991 تحت تصرف وزارة التنمية الريفية والبيئة وذلك بوصفه مسؤولا ماليا لدى مزرعة أمبورية في رصو.

المادة 2. - تتحمل مزرعة أمبورية طيلة وضع المعني تحت تصرفها خدمات علاواته وإجازاته الإدارية وتبقى مزرعة أمبورية مدينة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مساهمتها في حقوق معاش المعني.

قرار رقم 1030 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يسمح بتسديد اقتطاعات العاش لصالح دركي سابق ورقيب من الجيش الوطني وحرسيين سابقين من ذلك طبقا للتعليمات أدناه.

المادة	الإسم واللقب	الوظيفة	ر	الفترات	المبالغ
1992	ديكو محمد سالم	دركي	2514	83/10/1 الى 92/6/30	24.399 أوقية
	كباد ولد أمحيمد	رقيب	70478	83/10/1 الى 91/7/21	22.861 أوقية
	مختار ولد محمد	حرسى	5461	90/3/1 الى 92/4/1	4.900 أوقية
	عليون ولد من	حرسى	5805	90/5/16 الى 92/7/1	4.998 أوقية
	أمبودج أدما أسمان	رقيب أول	81180	81/10/1 الى 91/1/26	32.159 أوقية
				المجموع	89.317 أوقية

يخصم هذا القرار عند مبلغ قدره تسعة وثمانون ألف وثلاثمائة وسبعة عشر أوقية.

المادة 2. - يخصم هذا المصروف من حساب 115 - 100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1032 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992 يتضمن التقدّم التلقائي من حيث الدرجة الإداري من السلك المالي.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى يرقى السيد عبد الله ولد محمد القاضي، إداري من السلك المالي، مستوى أول، درجة ثالثة (العلامة القياسية 1260) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1991 الى :
- إداري من السلك المالي، المستوى الأول، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1340) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1993.

قرار رقم 1035 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992 يسمح بتسديد اقتطاعات العاش لصالح عريف من الشرطة.

المادة الأولى. - يسمح بتسديد اقتطاعات العاش لصالح عريف الشرطة المعني أدناه :

الإسم واللقب	الوظيفة	ر	الفترات	المبالغ
أبوبكر ولد لكويري	عريف شرطة	11258	74/5/19 الى 80/6/15	20.676 أوقية

يخصم هذا القرار عند مبلغ قدره عشرون الفا وستمائة وستة وسبعون أوقية.

المادة 2. - يخصم هذا المصروف من حساب 100 - 115 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - يخصم هذا المصروف من ميزانية الدولة تسيير 1992 ميزانية 92 الباب 06 الفصل 01 المادة 1 الفقرة 10 ويحول هذا المبلغ في الحساب رقم 3240009179 اتحاد البنوك التوكولية لومى الجمهورية التوكولية.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1053 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1992 يسمح بتسييد إعمادات لمديرية قيادة الصيد بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.

المادة الأولى. - يسمح بمنح مبلغ قدره ثلاثة وتسعون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف (93.950.000) أوقية لصالح مديرية قيادة الصيد بوزارة الصيد لمراقبة وتفتيش الصيد. ويحول هذا المبلغ الى الحساب رقم 0150346934 المفتوح في سجلات البنك الموريتاني للتجارة الدولية - وكالة نوانيبو.

المادة 2. - يخصم هذا المصروف من العنوان 31 الفصل 01 المادة 50 الفقرة 50 "تقديرات مختلفة" تسيير 1992.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

المادة 3. - يجب إبلاغ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4. - تلزم الشركة الموريتانية الإسبانية للصناعة والتجارة بالخضوع لأي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية. وهي ملزمة فضلا عن ذلك باحترام ترتيبات المرسوم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، والقاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1044 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1992 يسمح بتسييد مشاركة موريتانيا في هيئة الأمم المتحدة.

المادة الأولى. - يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف (3.700.000) أوقية لتسوية مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في هيئة الأمم المتحدة.

المادة 2. - يخصم هذا المصروف من ميزانية الدولة تسيير 1992 ميزانية 11 الباب 26 المادة 14 الفقرة 51 ويحول هذا المبلغ الى حساب الأمم المتحدة بالبنك الاتحادي بنيويورك 33 شارع الحرية نيويورك 10045.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1045 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1992 يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في رأس مال صندوق المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

المادة الأولى. - يسمح بدفع مبلغ قدره خمسة ملايين (5.000.000) أوقية لصالح صناديق المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ويمثل هذا المبلغ مشاركة الدولة الموريتانية في رأس مال هذه الهيئة لسنة 1992.

مصوص مختلفة

مقرر رقم 092 صادر بتاريخ فاتح نوفمبر 1992، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج ماء الجافل والمنظفات (دقيق وسائل) والمواد العطورية في نواكشوط.

المادة الأولى. - يسمح للشركة الموريتانية الإسبانية للتجارة والصناعة بإقامة وحدة لانتاج ماء الجافل والمنظفات (دقيق وسائل) والمواد العطورية في نواكشوط اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985.

المادة 2. - تلزم الشركة الموريتانية الإسبانية للتجارة والصناعة بتشغيل 8 عمال بصورة دائمة، ولهذا الغرض هي ملزمة في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل الوحدة بموافقة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من صندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 093 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992 يحدد
الأسعار القصوى للمحروقات الغازية.المادة الأولى - ستحدد الأسعار القصوى لبيع المحروقات
الغزية المسلمة معبأة في قنينات لدى خروجها من مراكز
التعبئة في نواكشوط ونواذيبو على النحو التالي :

سعر المستودع

(1) نواكشوط :

طرانز التعبئة

السعر بالأوقية لطرانز التعبئة

2400

قنينة 38 كغ

700

قنينة 12,5 كغ

320

قنينة 6 كغ

156

قنينة 2,75 كغ

(2) نواذيبو :

طرانز التعبئة

السعر بالأوقية لطرانز التعبئة

2500

قنينة 38 كغ

700

قنينة 12,5 كغ

320

قنينة 6 كغ

156

قنينة 2,75 كغ

الأسعار القصوى للبيع بالنسبة للمستهلكين

قنينة 2,75

قنينة 6

قنينة 12,5

300

1288

عدل بكرو

249

1101

عين فربا

256

1086

أعيون العتروس

214

894

أكجوجت

205

851

ألاك

240

1011

أطار

199

827

أجوير

222

932

أشرم

211

879

بوكي

213

892

بابابي

308

1323

باسكنو

286

1220

بوسطيلة

194

805

بوتلميت

259

1098

شنقيط

209

873

شكاز

-

744

شوم

283

1198

ديكني

252

1067

جوناب

226

948

الفاير

-

744

أهديرك

185

764

أيديني

220

921

كبيدي

237

997

كيفا

253

1070

كنكوصة

كامو
كبرو
أبيوا
نكط
الذرا
الجر
النعمة
نواذ
نواك
زادا
اركي
روه
صان
سبل
نك
الطي
نمبا
نكنا
وزن
الماد
الح
الماد
وال
طن
س
نفس
15

قنينة 2,75	قنينة 6	قنينة 12,5	
467	234	984	كامور
462	231	974	كيرو
477	238	1005	امبود
425	215	897	مكطع لحجار
395	201	834	الذرة
463	234	975	الجرية
572	282	1203	النعمة
350	180	740	نواذيبو
350	180	740	نواكشوط
361	185	763	واد الناقة
422	213	889	اركيز
392	199	827	روصو
433	218	913	صانكرافا
505	251	1062	سيلي بابي
515	256	1077	تجكجة
502	250	1056	الطينطان
551	272	1159	نمبغة
373	190	788	تكد
		744	اوزيرات

المادة 2. - تلغى ترتيبات المقرر رقم 125 و م ط / و ت ن الصادر بتاريخ 4 يوليو 1987 المحدد للأسعار القصوى لبيع الحروقات الغازية.

المادة 3. - يكلف الأمين العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالي نواكشوط، والولايات والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

سومن مختلفة

مديرية الطاقة: رئيس مصلحة المؤسسات المصنفة

سوم رقم 064 - 92 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992

السيد الحسن بن أبي بن محمد المامي إداري مساعد

في بتعيين رئيس مصلحة في وزارة المياه والطاقة.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى. - يعين في وزارة المياه والطاقة ابتداء من

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 603 صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1992، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم.

المادة الأولى - تم التأكد بسبب الوفاة من شغور وظيفة المرحوم جا أبوبكر، معلم.

من الدرجة 5 العلامة القياسية 750 منذ فاتح يوليو 1991 رقمه الاستدلالي 17604 العامل سابقا ببوكي وذلك اعتبارا من 1992/6/4.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 582 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1992، يقضي بتعيين نكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد الأمين بن الشيخ، دكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 1990، بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، حاصل على دبلوم نكتور في الطب من معهد الطب ببروكوف/أودنسا/الاتحاد السوفيتي، دكتور في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 13 يوليو 92 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 590 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الإقتصاد الريفي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد بن محمد فاضل بن حمزة، مهندس مساعد في تقنيات الإقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 810) منذ 80/6/27 الحاصل على دبلوم مهندس في العلوم التجريبية من معهد بوليتكنيك/مالي، مهندسا في الإقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 1992/2/23.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 588 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1992، يقضي بالتأكد من انتهاء خدمات موظفة بسبب الوفاة

المادة الأولى - تم التأكد من انتهاء خدمات المرحومة السيدة جميلة أمباي فنية سامية في الصحة بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 92/7/31.

مقرر رقم 592 صادر بتاريخ فاتح نوفمبر 1992، يقضي بإعادة دمج موظف في سلكه الأصلي.

المادة الأولى - يعاد دمج السيد كمرا عبد الله، محرر إدارة عامة مستقيل منذ 89/10/30 في سلكه الأصلي وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1992.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

على الليسانص الدرجة السادسة (ع ق 1200) منذ
1988/10/21 حاصل على شهادة الدراسات العليا في علوم
القرآن والحديث من دار الحديث الحسنية بالمغرب أستاذ في
التعليم العالي مستوى أ1، الدرجة الخامسة (ع ق 1210) بدون
أقدمية إضافية اعتباراً من 1988/6/30.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 594 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي
بتصحيح المقرر رقم 486 الصادر بتاريخ 92/9/2 القاضي
بتعيين أستاذ متربص في التعليم العالي.

المادة الأولى. - تغيير ترتيبات المقرر رقم 486 الصادر
بتاريخ 92/9/2 القاضي بتعيين أستاذ متربص في التعليم
العالي وذلك طبقاً للمبلي:

المادة 2. - يعين ويرسم السيد اسلم بن سيد المصطفى،
أستاذ حاصل

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

موضوع تنظيمية

المادة 5. - يسدد تعويض العلاجات الخارجية طبقاً لجدول
مدونة الرسوم المهنية

المادة 6. - تحدد تسعرة يوم الاستطباب الخاصة بكل
واحدة من الطبقات الوارد نكرها في المادة 3 أعلاه والمتعلقة
بالمعاينات والعلاجات الخارجية بمقرر مشترك صادر عن
الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية، بعد مداوات
مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية والنفسية.

المادة 7. - تضم الهيئة المداولة المعروفة بمجلس الإدارة،
فضلاً عن رئيسها:
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصحة
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتخطيط
- مدير التخطيط بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية.

- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشغل
- ممثلاً عن عمال مركز الأمراض العصبية والنفسية
- طبيباً يختاره زملاؤه
يمكن أن يستدعي مجلس الإدارة أي شخص يرى حضوره
مفيداً

المادة 8. - يعين رئيس مجلس الإدارة بمرسوم يصادق
عليه مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. في حالة
ما إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي عين
بموجبها يجري استبداله بشخص آخر يحل محله في الفترة
المتبقية طبقاً للمادة 7 أعلاه.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في
السنة كما يمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت
الحاجة إلى ذلك.

برسوم رقم 065 - 92، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992
بمضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري
تصرف بمركز الأمراض العصبية والنفسية

المادة الأولى. - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري
تسمى مركز الأمراض العصبية والنفسية. وتتمتع هذه
المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية وتوضع
تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالصحة ويوجد مقرها
بـ نواكشوط.

المادة 2. - يقوم مركز الأمراض العصبية والنفسية
بتصحيح الأمراض العصبية والنفسية ويعمل على تكوين
وتحصين خبرة العاملين في هذا الميدان ويعتبر مرجعاً
لنشاطات العصبية وللصحة النفسية.

المادة 3. - يوفر مركز الأمراض العصبية والنفسية
طبقتين التاليتين من
الاستطباب:

الطبقة الأولى خاصة بالمرضى غير المستفيدين من
تصحيح الأمراض العصبية والنفسية والذين يرغبون لأمر شخصي في
تصحيح خاصة بشخص واحد.

الطبقة الثانية للمرضى المتواجدين بالمركز في غرف
مشاركة تضم أكثر من ثلاثة أسرة أو وسائل أخرى
للاستطباب.

المادة 4. - يقبل الموظفون ووكلاء الدولة والمرضى
الذين يتحمل طرف ثالث نفقات علاجهم في الطبقة
المخصصة عليها في نظامهم الأساسي أو ضمن عقد العمل.
أما المستفيدون من العون الاجتماعي فلا يقبلون إلا في
الطبقة الثانية.

المادة 9 . - لا تعتبر مداوات مجلس الإدارة قانونية إلا إذا حضر الجلسة نصف أعضائه ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للمصوتين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 . - حضور اجتماعات مجلس الإدارة إجباري إلا في حالة ظروف قاهرة يطلع عليها رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11 . - تحرر قرارات وآراء مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وسكرتير الجلسة وترسل الحاضر إلى كل أعضاء المجلس وإلى الوزراء المكلفين بالوصاية الفنية والمالية.

المادة 12 . - تشمل مداوات مجلس الإدارة كل المسائل المتعلقة بإدارة وتسيير مركز الأمراض العصبية والنفسية وخاصة:

- النظام الداخلي
- النظام الأساسي للعمال
- الهيكل التنظيمي
- الميزانية التقديرية

- التقرير السنوي للمدير حول التسيير
- قبول أو رفض المساعدات، والهدايا والهبات
- قبول الأملاك العقارية أو بيعها أو استبدالها
- جميع أوجه البحث عن التمويلات الخارجية
- التعيين في مناصب المسؤولية
- التعويضات الممنوحة للعاملين

المادة 13 . - يعين مدير مركز الأمراض العصبية والنفسية بمرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الوصاية الفنية ويمكن أن يساعده مدير مساعد يعين في الظروف نفسها ويوضع حد لوظائفهما بالطريقة نفسها.

المادة 14 . - يعتبر المدير مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ مداواته المصادق عليها قانونيا من قبل سلطات الوصاية وهو الأمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة ويشرف على تنفيذه من حيث المداخل والمصروفات ويقترح التعيين في مناصب المسؤولية.

وله السلطة على كافة العاملين في المركز. ويمثل المؤسسة أمام العدالة ويحضر مداوات المجلس الذي يتولى سكرتاريته وحيث يتمتع بصوت استشاري

المادة 15 . - يعين وكيل محاسبة بمقرر صادر عن وزير المالية وهو مسؤول أمام محكمة الحسابات وملزم بوضع كفالة.

يكلف وكيل المحاسبة بتنفيذ المداخل والمصاريف بالطريقة المحددة في قواعد المحاسبة العمومية. وهو مكلف بتحصيل ديون المؤسسة.

المادة 16 . - تمسك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية ويمكن اعتماد محاسبة ثانوية ذات طابع تحليلي لتابعة تطور التكاليف والمردودية.

المادة 17 . - يمارس وزير الوصاية الفنية بالإشتراك مع وزير المالية حق الترخيص والتعليق والإلغاء فيما يخص:

- الميزانية السنوية
- قبول أو رفض المساعدات والهدايا والهبات
- اقتناء الأملاك العقارية أو بيعها أو استبدالها
- التقرير السنوي للمدير حول التسيير.
- حساب التسيير المتعلق بنهاية السنة المالية.

المادة 18 . - تعرض أساسا على سلطة الوصاية الفنية المسائل التالية للمصادقة عليها:

- النظام الداخلي للمؤسسة
- النظام الأساسي للعمال
- الهيكل التنظيمي

- سلم الأجور والعلاوات المخصصة لاطر وعمال المركز.

المادة 19 . - ترفع محاضر مجلس الإدارة إلى الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية للمصادقة عليها في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استلام السلطات لها. وعند انتهاء المهلة المذكورة أعلاه تصبح قرارات مجلس الإدارة نافذة.

المادة 20 . - تعرض من جديد على مجلس الإدارة المداوات التي لقيت رفضا أو تعليقا من لدن السلطات الوصية إذا أصر المجلس على موقفه السابق فإن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية يصدران الحكم النهائي.

المادة 21 . - تتكون موارد مركز الأمراض العصبية والنفسية من مداخل عادية ومداخل استثنائية.

1- تضم المداخل العادية:

- المداخل الذاتية الناتجة عن الاستطباب والعلاجات الخارجية
- إعانة الدولة المالية

وستحدد تعريفات الاستطباب والعلاجات الخارجية بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بعد مداوات مجلس الإدارة.

2- المداخل الاستثنائية:

- الهدايا والهبات

- اعتمادات الإغاثة

- التمويلات الخارجية

المادة 22 . - تضم النفقات ما يلي:

- مصروفات العمال

- مصروفات التسيير

- مصروفات التجهيز

المادة 24 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25 . - يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

المادة 3. - يتولى الإشراف العلمي والثقافي والتوجيهي في هذا المعهد مديره ومساعدوه.

المادة 4. - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي والي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

المادة 3 . - تتحمل ميزانية الدولة تكاليف تسيير المركز. تتكون مصادر المركز أيضا من :
1 - المساعدات والخصومات من ميزانية الدولة أو الأشخاص العموميين الآخرين.
2 - مساعدات من أشخاص القطاع العمومي أو الخاص الوطني أو الدولي.
3 - التبرعات والهبات.
4 - إيرادات مقابل الأعمال والخدمات التي يوفرها المركز.

المادة 4 . - يدير المركز مجلس إداري يعين رئيسه وأعضاؤه بمرسوم بناء على اقتراح من كاتب الدولة المكلف بالتعليم الأصلي ويتشكل على النحو التالي :

- 1 - الرئيس :
- 2 - ممثل عن كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي، عضوا.
- 3 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا
- 4 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط، عضوا.
- 5 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة والتوجيه الإسلامي.
- 6 - ممثل عن وزارة التهذيب الوطني.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة.
- 8 - ممثلين للمحاضر.

المادة 23 . - يعين وزير المالية بموجب مقرر مفوض حسابات مكلف بمراجعة ما يلي :

سجلات المحاسبة والصناديق والمستندات المالية
مدى مطابقة السجلات المحاسبية

خبر مفوض الحسابات مجلس الإدارة بنتائج الرقابة التي قام بها ويرسل تقريره إلى رئيس مجلس الإدارة والوزير المكلف بالمالية.

مصوص مختلفة

مقرر رقم ت 094 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1992، يقضي بفتح معهد إسلامي بنواكشوط يدعى معهد ابن مسعود.

المادة الأولى . - يرخص للسيد عبد الله بن أحمد بن أمين، بفتح معهد إسلامي بنواكشوط يدعى معهد ابن مسعود كتاب والسنة.

المادة 2. - سيدرج هذا المعهد في برامجه علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية ومختلف المواد العلمية والتقنية.

مصوص تنظيمية

مصوص رقم 066 - 92، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992 القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى مركز تكوين المهني للمحاضر (م.ت.م.م) بنواكشوط.

المادة الأولى . - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى مركز التكوين المهني للمحاضر (م.ت.م.م) ويوجد مقرها بنواكشوط.

يتمتع المركز بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية وهو يوضع للوصاية الفنية لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي للوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية

المادة 2 . - يهدف المركز إلى :
القيام بأعمال تكوينية لصالح حملة شهادات المحاضر بغية إكسابهم في الحياة النشطة.

المساعدة في إعداد البرامج وكذلك المساعدة الفنية التربوية.

استحداث ورشات تدريبية متنقلة لإعداد دورات للتكوين في بعض الحرف الحضرية لصالح المحاضر في داخل وطن.

المادة 8 - - يمسك وكيل محاسبة يعين بمقرر من الوزير

الكلف بالالية، محاسبة المركز تبعا لنظام المحاسبة العمومية.

ويعتبر وكيل المحاسبة مسؤولا عن ضبط وتنفيذ عمليات

الدخل والالتزام والسلف والتحميل والدفع وهو المسير

الوحيد لصندوق السلف وصندوق دخل المركز ويخضع

لحاكمة الغرفة الالية بالحكمة العليا لا يلزم المركز بدفع

حصيلته في الخزينة العامة تحت طائلة تزويرها شهريا

بكموفات الحسابات.

9- ممثل عن الاتحادية المغربية العامة لراباب العمل.

10- ممثل عن هيئة التدريس.

المادة 5 - - يداول المجلس الإداري حول كل القضايا

الهمة التي من شأنها توجيه نشاط المركز وتسييره طبقا

لمعطيات الرسوم رقم 90 / 90 بتاريخ 118 / 19 / 90 والحدد

لتشكيلة، وتنظيم وتسيير الهيئات الدائرة التابعة

للمؤسسات العمومية وذلك فهو مكلف خاصة بما يلي :

أ - الصادقة على النظام الداخلي للمركز ومشاريع التنظيم العامة المقدمة إليه من طرف مدير المركز.

ب - الدائرة حول التسيير المالي للمركز وتحديد اليزانية والحسابات السنوية والمصادقة على لائحة اسعار الخدمات.

ج - اقتراح تشكيل الهيكلية الإدارية العامة للمركز.

د - إنشاء لجان فنية متخصصة تتكون من فنيي الهن المعنية ومكلفة بإعداد قراءات المجلس المتعلقة بالبرامج والأولويات واختيار الطرق والاعداد

المادة 6 - - تنظم ترتيبات الرسوم رقم 118 / 90 بتاريخ

90 / 8 / 19 للحدد لتشكيلة وتنظيم وتسيير الهيئات الدائرة

التابعة للمؤسسات العمومية للمجلس الإداري وطريقة

مداولاته وتسييره وكذلك إجراءات تعيين أعضائه

والملاوات وكافة الامتيازات الاخرى التي يحصل عليها

أعضاء المجلس الإداري.

المادة 7 - - كل مصالح المركز تخضع لسلطات مدير، أمر

بمصرف اليزانية ومعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

على اقتراح كاتب الالية الكلف بالتنظيم الاممي

المادة 8 - - يمسك وكيل محاسبة يعين بمقرر من الوزير

والشركات ذات رأس المال العمومي والحدد لملاقات هذه

الاخيرة بالدولة.

المادة 10 - - مدير المركز هو ممثله الشرعي خاصة أمام

القضاء وكافة قضايا الحياة المدنية وهو المسؤول عن تنفيذ

القرارات الصادرة عن المجلس الإداري وتخضير اللقائات

للقيمة لدائرة هذا الأخير بالخصوص وضع الحسابات

السنوية ومشروع اليزانية وهو الأمر بصرف اليزانية.

المادة 11 - - يكلف وزير الالية وكاتب الدولة الكلف

بالتنظيم الأصلي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

للوزيرية.

3- إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة العاشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار الشغل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 245 مترا مربعا، وتعرف بلا اسم الحي أمباركة واعمارة ويحدها من الشمال والغرب شارعين بدون اسم، ومن الجنوب صاه ولد دداه ولد لرقم، ومن الشرق محمد ولد اسويبات. وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد امم تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 338 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة. حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الحادية عشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار الشغل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 3836 متر مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركة واعمارة ويحدها من الشمال والغرب والشرق أربعة شوارع، هذان اسما. وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد امم تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 339 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة. حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الحادية عشرة والرابع صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار الشغل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 847 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركة واعمارة ويحدها من الشمال السيد الكوري ولد ابويب ومن الجنوب السيد النون ولد امي محمد ولد الحسين وبشير ولد محيحم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب السيد اعلي الشيخ ولد امم. وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد امم تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 340 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة. حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة العاشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار الشغل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 191 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركة واعمارة ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الشرق طريق بوم، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب السادة محمد سالم ولد بلكرو، اعلي ولد اعلم ومحمد الصمطلي ولد احمد. وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد امم تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 355 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة. حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة العاشرة والرابع صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار الشغل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 810 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركة واعمارة ويحدها من الشمال والشرق شارعين بدون اسم، ومن الشرق محمد الأمين ولد اعلي ومن الجنوب محمد سالم الكجري. وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد امم تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 336 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة. حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة العاشرة والرابع صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار الشغل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 847 متر مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركة واعمارة ويحدها من الشمال السيد محمد الأمين الولي ومن الجنوب والشرق شارعين بدون اسم، ومن الشرق محمد نوري ولد ابي ومحمد سالم ولد خيري. وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد امم تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 337 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة. حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 263 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعمارة ويحدها من الشمال ومن الشرق شارعان بدون اسم، ومن الجنوب الكوري ولد بويب ومن الغرب أحديد ولد الحاج مختار

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 341 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية عشرة صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 507 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعمارة ويحدها من الشمال والجنوب شارعين بدون أسماء، ومن الشرق لمغيفري ولد بلال، ومن الغرب أوديدو ولد أميس

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 344 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الحادية عشرة وثلاثة أرباع الساعة صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 512 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعمارة ويحدها من الشمال محمد لحبيب ولد الطلبة وعيشة بنت انفج، ومن الجنوب محمد ولد بلال وأعلى الشيخ ولد أمم، ومن الشرق أعلى الشيخ ولد أمم ومن الغرب شارع بدون اسم والسيد محمد ولد بلال

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 342 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية عشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 1727 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعمارة ويحدها من الشمال ال 156 : ومحمد الأمين ولد لبات، ومن الشرق أحديد ولد الحاج مختار ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الغرب أعلى الشيخ ولد أمم

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 345 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية عشرة صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 3428 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعمارة ويحدها من الشمال ومن الجنوب ومن الغرب ثلاث طرقات بدون أسماء ومن الشرق ال 156 / أدرار ومحمد الأمين ولد لبات

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 343 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية عشرة وثلاثة أرباع الساعة صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 269 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعمارة ويحدها من الشمال ومن الغرب شارعين بدون أسماء ومن الجنوب الداه ولد حمور ومن الشرق السيد ابراهيم ولد كومبا وأوليدو ولد عبد الله

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 346 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الواحدة زوالاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار لتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 499 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعماره يحدها من الشمال المصطفى ولد بي ومن الجنوب ومن شرق شارعين بدون اسماء ومن الغرب أحمد ولد آينه.

قد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 347 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الواحدة زوالاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار لتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 14 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أمباركه واعماره يحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب ابراهيم ولد اعبيدومن الشرق أحمد ولد مين، ومن الغرب لاهي ولد أمين سالم

قد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 348 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الواحدة زوالاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار لتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 13 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكنامريت ويحدها من الشمال ال 45 البريد ومن الجنوب والغرب شارعان بدون اسماء ومن الشرق أحمد ولد الطاهر.

قد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 349 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الواحدة زوالاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار لتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 127 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكنامريت ويحدها من الشمال محمد ولد زوم ومن الجنوب محمد السالك ولد فشاوي ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب الشيخ ولد محمد المامي

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 350 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية زوالاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار لتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 163 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكنامريت ويحدها من الشمال حاميدا ولد محمد، ومن الجنوب والغرب شارعان بدون اسماء ومن الشرق احمد سالم ولد سول

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 351 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية زوالاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بأطار دائرة أدرار لتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 356 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكنامريت ويحدها من الجنوب السادة باب ولد بلال وأعمر ولد بهناس ومن الجنوب السيدة خدجة بنت جدين وحمود ولد خيروف ومن الشرق ابراهيم ولد أحمين أعمر ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 352 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية زوالاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 108 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكتانريت ويحدها من الشمال حرشي جدين ومن الجنوب باكييلي ولد لحوايج ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب فحميد ولدش بلاعمش.

وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد أمم بملته بقا تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 353 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بويوكرو

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية زوالاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 1828 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكتانريت ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب محمد ولد عابدين ومن الشرق محمد ولد بويوكرو ومن الغرب محمد الأمين ولد بويوكرو بملته بقا.

وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد أمم بملته بقا تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 354 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بويوكرو

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة الثانية زوالاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 188 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكتانريت ويحدها من الشمال والجنوب والعرب بتلات شوارع بدون أسماء ومن الشرق القسيمة رقم 321 لأعلي الشيخ ولد أمم.

وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد أمم بملته بقا تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 355 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بويوكرو

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوكشوط

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة التاسعة وثلثون دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 1680 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكتانريت ويحدها من الشمال والجنوب والعرب بتلات شوارع بدون أسماء ومن الغرب القسيمة رقم 319 لأعلي الشيخ ولد أمم.

وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد أمم

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 356 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد أمم بملته بقا تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 357 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بويوكرو

يقام في 21 ديسمبر 1992 على تمام الساعة التاسعة والنصف برسم حدود حضوري للعقار الواقع بإطار دائرة أدرار المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 438 متراً مربعاً، وتعرف بلا اسم الحي أكتانريت ويحدها من الشمال اعلي الشيخ ولد أمم ومن الجنوب محمد ولد حوايج ومن الشرق اعلي ولد أمم بملته بقا.

وقد طلب تسجيلها السيد اعلي الشيخ ولد أمم بملته بقا تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 357 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بويوكرو

وصل رقم 01807 بإعلان عن جمعية تسمى جمعية أهل البيت للخدمات الخيرية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بواسطة هذه الوثيقة، للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاضعة للقانون رقم 098 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له والقانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973.

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 22 يونيو 1992
- محضر اجتماع الجمعية العمومية
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان، محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 12 من القانون 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة بكل تغيير وبكل في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

هدف الجمعية: تهدف الجمعية المسماة "جمعية أهل البيت للخدمات الخيرية" إلى بلوغ الأهداف التالية:

- المشاركة في البناء الوطني في الميدان الثقافي
- مساعدة الفقراء والاحتاجين
- نشر المعرفة الإسلامية

مقر الجمعية:

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة عمل الجمعية:

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكلت المكتب التنفيذي:

الرئيس الشرفي: السيد عدنان ولد المنير

الأمين العام: الأمين ولد بدي

الأمين العام المساعد: محمد الحافظ ولد الخرشى

أمين المالية: السيد محمد فال ولد الخرشى

أمين المالية المساعد: السيد بلاح ولد سيد بلقاسم

مسؤول الخدمات الثقافية: السيد ابراهيم ولد احمد ولد البيح

مسؤول العلاقات الخارجية والرقابة: السيد اسلم ولد احمدان

مسؤول الخدمات الخيرية: السيدة مريم بنت عبد الله

السالم

صل رقم 00696 بإعلان عن جمعية تسمى هيئة اعلي شيخ ولد أمم للخدمات الخيرية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بواسطة هذه الوثيقة، للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاضعة للقانون رقم 098 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له والقانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973.

قد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 17 أبريل 1992
- محضر اجتماع الجمعية العمومية
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان، محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 12 من القانون 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة بكل تغيير وبكل في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

هدف الجمعية: تهدف الجمعية المسماة "هيئة اعلي شيخ ولد أمم للخدمات الخيرية" إلى بلوغ الأهداف التالية:

- دفع أبناء شعبنا إلى التوجه على طريق المعرفة لتعزيز المعارف الدينية
- بناء منشآت خيرية في ميادين المياه، والزراعة والثقافة

الاجتماع:

الحفاظة على مجتمعنا من مخاطر جميع أشكال الانحراف ببث الثقافة ومبادئ ديننا الحنيف

جمع وتصديق ونشر تراثنا الثقافي الإسلامي.

مساعدة طلاب وباحثي الدول الإفريقية والعالم الإسلامي في مجال الدواست الدينية

تقديم المساعدة للعلماء بتعزيز المحاضر في تأدية مهمتهم النبيلة لنشر المعرفة

مقر الجمعية:

يوجد مقر الجمعية بأطار.

مدة عمل الجمعية:

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكلت المكتب التنفيذي:

الرئيس: السيد محمد معروف ولد أعل الشيخ

نائب الرئيس: السيد محمد ولد لفرك

أمين الخزينة: السيد آدم ولد عبد الله جوب

أمين الخزينة المساعد: السيد ابراهيم ولد أميدا

فوض الحسابات: السيد محمد ولد باهي

فوض الحسابات المساعد: السيد أبتي ولد محمد فال

كلف بالعلاقات الخارجية: السيد أحمد ولد جامين.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع بتاريخ 13 يونيو 1989 من طرف وزير المالية والاقتصاد.

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تجما للطلب الشرعي رقم 361 المقدم بتاريخ 10/13/1992، طلب السيد و داد ولد سيدي، المهنة المقيم والقاطن، طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1200 مترا مربعا واقعة في تنسويلم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 434 الحي ح5، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم.